

لا فاسد لان الاذن لا ينال له من كسبه ولا يرد
 للمر في بايه واقرار بعض بالنسبة لبعضه القن
 فيما لم ولن بعضه الحركه فيما لم نعم **م** والزم
 دمنه في بعضه الرقيق لا يوضر للمعتق لان له هنا
 ما لا يخالفه في ماله **ويصح اقرار المريض مرض الموت**
لاجنبى بعين اودين فيخرج من ارض المال اجاعا على
 ما قيل **نعم** م للموارث تخليفه على الاستحقاق
 فيما يظهر خلافا للفعال وبقي يد ما ذكرته قوله
 تتوجه الميراث في كل دعوى لواقر بمطلوبها الزمته
 وما ياتي في الوارث وكون التهمة فيه اقوى لالتناهي
 في توجه الميراث **وكذا يصح اقراره لو ارث**
 حال الموت بمال ومن ثم اقرارها بقبض صدقاتها
 واقرار من لا يرثه الا ببيت المال المسلم ولو اقر
 له بتوجهه مع قبضه في الصحة قبل فان لم يقبل في الصحة
 او قال في غير عرف انها ملكه هذه ملكه لو ارث
 تزل عن حاله المرض كما ياتي **على المذهب** وان كذبه
 بقبض الوارثه او بعضهم لانه انتهى الى حاله يصدق
 فيها الكاذب ويؤوب الفاجر فالظاهر صدقه
 واختار جمع عدده بقول انه انهم لفساد الزمان
 بل قد تنفع القرائن بكذبه قل الذرعي فلا يثبت
 لمن يخشى الله تعالى ان يقضي او يفتي بالصحة
 ولا

ولا اشك فيه اذا علم ان قصده الحرمان وقد صرحوا
 جمع بالحرمة حينئذ واذ له لا يجعل للمر له اخذه وليقية
 العروة تخليفه ان اقر له بحق لازم يلزمه الاقوار
 به فان تكلموا بكل جلعوا وقاسموه ولا تسقط اليه
 باسقاطها كما صرح به جمع فلم يطلبها بعد ذلك ويصح
 اقراره لو ارثه بتخلفه او عقوبة جزا وان اقر
 الحال وفي الجواهر فيما لو كان للمريض دين
 على وارثه ضمن به اجنبى فاقر بقبضه من الموارث
 وعكسه ما هو مبني على الضعيف وهو عدم صحة
 الاقرار للموارث فظنه بعضهم مبني على الصحيح
 فاعتزله باليسر في محله **ولو اقر في صحة يدين**
 ومريضه يدين **لاخر لم يقدم الاول** بل هما اسوا
 كلوا ثبتا بينة وكالو ضمن بعد موته بحضور تعدي
 به وعليه دين لاضر **ولو اقر في صحة او مرضه**
 يدين لشخص **واقر وارث بعد موته** يدين لاضر
 لم يقدم **الاول على الاصح** لانه خليفة مورثه
 ولو اقر في مرضه يدين له يدين بعين لعمرو وما
 ولا مال له غيرها سلمت لعمرو **ولا يصح اقراره**
 بغير حق على الاقرار بان ضرب ليقرب بساير تصرفاته
 اما مكره على الصدق كان ضرب ليصدق في قضيتهم
 اتم فيها فيصح حال الضرب وتعد على اشكال قوي

Copyrighted material